قوله عائشة ان رسول الله الخ قد احتج بهذا الحديث من قال بمشروعية تسليمة واحدة كمالك والاوزاعي وسيأتي للمص ايضاح الكلام على ذلك في الفصل الثامن من المرصد الثالث أبو هريرة ان رسول الله الخ صححه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال على شرط مسلم وقد ذكر الامام ابن تيمية في منتقى الأخبار أن الترمذي رواه موقوفا قال الشوكاني وليس موقوفا كما قال لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو اكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف اهـ وفيه انه يحتمل ان ابن تيمية يختار مذهب من لا يدخل مثل ذلك في المسند فيكون جعله اياه موقوفا مبنيا على مختاره غاية الأمر انه يكون في حكم المرفوع لان مثل ذلك لا يقال بالرأي فتنبه

عَائِشَةُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الأيمن شيئا أخرجه الترمذي أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة أخرجه الترمذي وأبو داود ابْنُ عَبَّاسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختم الصلاة بالتسليم وينهى عن عُقْبَةِ الشيطان أخرجه مسلم نافع ان ابن عمر كان يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه أخرجه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام أخرجه مسلم والترمذي سَمُرَةُ بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض أخرجه أبو داود عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم أخرجه النسائي في آخر حديث طويل

الفَرْعُ السَّابِعُ في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قال محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصبّ رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة

حذف السلام سنة الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء قال عبد الله بن المبارك معناه أن لا يمد مدا يعني بترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم قال ابن سيد الناس لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء

وينهى عن عقبة الشيطان بضم العين المهملة وسكون القاف وقد فسرها أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب وغيره من السباع وهو مكروه باتفاق العلماء وأما الاقعاء الذي مر في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما مر أفاده النووي وقال ابن رسلان في شرح السنن هي أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه اهـ وعلى هذا لعل النهي عنه في حالة الجلوس للتشهد فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص فتنبه

اللهم أنت السلام الخ السلام الأول من اسماء الله تعالى والثاني السلامة وتباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

أن نرد على الامام أي نرد عليه السلام فينوي المأموم الرد على امامه بالتسليمة الأولى ان كان عن يمينه وبالثانية ان كان عن يساره وبهما ان حاذاه وأن نتحاب بتشديد الباء الموحدة آخره أي نتوادد بأن يحب كل واحد منا الآخر وقوله وأن يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها وزاد البزار في روايته في الصلاة ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المأمومين بعضهم على بعض

عتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وكسر العين هو الصحيح المشهور الذي اقتصر عليه الجمهور وقد حكى فيه صاحب المطالع الضم أيضا

قوله اذا سلم الامام الخ كذا بنسخة المتن عليها شرح العيني على البخاري

هكذا بياض بالأصل وقد أخرجه البخاري تعليقا ولفظه وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام الخ ووصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه كذا في شرح القسطلاني

قوله في عشرة الخ أي مع عشرة وهو يفيد أنه ليس من العشرة كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم كذا في حاشية الشبراملسي على الرملي

قوله قالوا صدقت الخ قد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول كما في هذا الحديث وبالفعل كما في غيره قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول اهـ وقد أعل الطحاوي هذا الحديث بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا قال الحافظ التحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن كبار التابعين وأما محمد بن عمرو بن عطاء فهو تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه اهـ وقد اختلف في موت أبي قتادة فقيل مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا لقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لأن عليا قتل في سنة أربعين وقد أجيب عن هذا بأنه اذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم

السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث قال فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه وهصر ظهره غير مقنع ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة وفي أخرى نحو هذا قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي بهذا الخبر يزيد وينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك وساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين ولم يذكر التورك للتشهد وفي أخرى قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله يعني اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه وفي رواية في هذا الحديث قال فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه هذه روايات أبي داود وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها لأنها قد تضمنتها هذه الروايات

وهصر ظهره بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي أماله وثناه في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس ذكره الخطابي

غير مفترش أي ساعديه وقوله ولا قابضهما أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء الخ يفيد أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد سمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه وهو كذلك وقد نبه عليه ابن حبان قال والطريقان محفوظان

ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ ووضع يديه

قوله فرج بين فخذيه أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر وقوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غير والمراد أنه لم يجعل شيئا من بطنه على فخذيه حاملا للبطن بل رفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاهدت المسجد أن تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1